



المركز الوطني للطب البديل والتكميلي

National Center for Complementary and Alternative Medicine

دليل التصنيف والتسجيل المهني لممارسي الطب البديل والتكميلي

الإصدار الثاني

١٤٤٣ هـ

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
المحتويات	١
المقدمة	٢
الباب الأول: التعريفات	٣
المادة (١): تعريفات	٤
الباب الثاني: المعايير والضوابط	٥
المادة (٢): معايير وضوابط التصنيف والتسجيل المهني	٦
الباب الثالث: المسميات والمؤهلات	١١
المادة (٣): فئات التصنيف المهني وتأهيلها وخبراتها	١٢
الباب الرابع: متطلبات إعادة التسجيل والتطوير المهني المستمر	١٣
المادة (٤): متطلبات إعادة التسجيل والتطوير المهني المستمر	١٤
الباب الخامس: أحكام عامة	١٥
المادة (٥): أحكام عامة	١٦
ملحق رقم (١): نموذج التصنيف والتسجيل	١٧

المقدمة

يشرف المركز الوطني للطب البديل والتكميلي أن يكون المرجعية الوطنية في كل ما يخص الطب البديل والتكميلي في المملكة العربية السعودية، حسب ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠ هـ، والقاضي بإنشائه وتنظيمه. وقد أوكل القرار إلى المركز الوطني مهمة وضع الأسس والمعايير والشروط والضوابط لمزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي للممارسين، ووضع الأدلة والإجراءات الخاصة بممارسات الطب البديل والتكميلي، إضافة إلى مهام إصدار رخص المزاولة، ومراقبة نشاطات المرخص لهم بممارسة الطب البديل والتكميلي أفراداً ومؤسسات وتقويماً، وغيرها من المهام المنوطة بالمركز.

وحرصاً على سلامة المواطنين والمقيمين في المملكة وحفظاً للصحة العامة، فإنه يسرنا أن نقدم للمختصين والممارسين والمهتمين "دليل التصنيف والتسجيل المهني لممارسي الطب البديل والتكميلي" لضمان السلامة والمأمونية والفاعلية والجودة والاستخدام الرشيد لخدماته كإحدى آليات المركز الوطني لضبط وتنظيم ممارسات وممارسي الطب البديل والتكميلي.

وقد تم تحديث هذا الدليل بعد الاسترشاد بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة كلائحة الوظائف الصحية، ونظام مزاولة المهن الصحية، ونظام المؤسسات الصحية الخاصة، وأنظمة التدريب ودليل التصنيف والتسجيل المهني بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ولوائحها، والمعايير والتجارب والممارسات العالمية المتعلقة بالطب البديل والتكميلي واسترشاداً باللوائح التنظيمية لمنظمة الصحة العالمية.

وختاماً، فإن هذا الدليل يعدّ النسخة الثانية، والتي نأمل أن يكون قد غطى جميع الجوانب المتعلقة بتصنيف وتسجيل ممارسي الطب البديل والتكميلي. كما نؤكد على أن هذا الدليل سيخضع للتطوير متى ما دعت الحاجة لذلك سعياً لتطبيق معايير الجودة ومواكبة التطورات العالمية في هذا المجال لتقديم ممارسات آمنة وفاعلة.

المدير العام التنفيذي
للمركز الوطني للطب البديل والتكميلي

الباب الأول

تعريفات

المادة (١): تعريفات:

المركز الوطني:	المركز الوطني للطب البديل والتكميلي.
الطب البديل والتكميلي:	الممارسات التشخيصية الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تُستخدم للحفاظ على الصحة لكنها لا تصنّف ضمن الطب الحديث.
المنشأة:	كل مكان معدّ لممارسة الطب البديل والتكميلي.
الممارس:	كل من يرخّص له بممارسة الطب البديل والتكميلي.
التصنيف المهني:	مجموعة إجراءات يقوم بها المركز الوطني لمنح الممارس الدرجة المهنية المناسبة.
التقييم المهني:	فحص معلومات ومهارات ممارس الطب البديل والتكميلي في مجال تخصصه عن طريق دراسة الوثائق وتطبيق الاختبارات اللازمة لمنحه الدرجة المهنية المناسبة.
التسجيل المهني:	إعداد سجل لممارس الطب البديل والتكميلي في قاعدة المعلومات بالمركز الوطني.
إعادة التسجيل المهني:	تحديث بيانات ممارس الطب البديل والتكميلي ومتابعة التزامه بالتطوير المهني.
تدقيق الشهادات:	التأكد من صحة الشهادة المقدمة لغرض التصنيف من مصدرها الأصلي بالطريقة التي يعتمدها المركز الوطني.
مركز التدريب:	المنشأة الصحية أو التعليمية أو التدريبية المعتمدة من المركز الوطني لإقامة برامج تدريبية خاصة بممارسات الطب البديل والتكميلي.
التدريب على رأس العمل:	الحصول على تدريب تحت إشراف مختصين لاكتساب مهارة أو خبرة إضافية في مجال التخصص في الطب البديل والتكميلي.
الممارسة المهنية:	العمل في مجال تخصص الطب البديل والتكميلي.
الممارس الزائر:	هو خبير في إحدى ممارسات الطب البديل والتكميلي قادم من خارج المملكة وترغب جهة حكومية أو خاصة في الاستفادة من خدماته، ويتمّ التصريح له بناءً على شروط المركز الوطني لمدة محددة.
رفض التسجيل المهني:	منع المتقدم من التسجيل في المركز الوطني للطب البديل والتكميلي لعدم اكتمال متطلبات التسجيل المهني.
تعليق التسجيل المهني:	إيقاف التسجيل مؤقتاً لوجود سبب مشروع يستدعي النظر في أهلية الممارس للتسجيل المهني.
إلغاء التسجيل المهني:	شطب اسم الممارس من قائمة المسجلين في المركز الوطني.
الانقطاع عن الممارسة المهنية:	عدم ممارسة الطب البديل والتكميلي في مجال التخصص لمدة سنتين متتاليتين أو أكثر، لغير أغراض الدراسة أو التدريب في مجال التخصص في الطب البديل والتكميلي.
الخبرة:	ممارسة فنية متواصلة في مجال التخصص في الطب البديل والتكميلي في منشأة معتمدة تتوفر بها المتطلبات والمعطيات التي تضاف إلى خبرات ومهارات الممارس في مجال التخصص.

الباب الثاني

المعايير والضوابط

المادة (٢): معايير وضوابط التصنيف والتسجيل المهني:

١/٢ المؤهل:

١. يعترف المركز الوطني من حيث المبدأ بجميع الشهادات الصادرة من الجامعات والهيئات التعليمية المعتمدة محلياً وعالمياً.
٢. يتمّ التحقق من اعتماد الجامعة أو الجهة التعليمية من المصادر المرجعية التالية:
أ- أن تكون من ضمن قائمة الجامعات الموصى بها من قبل وزارة التعليم.
ب- لجنة مختصة من المركز الوطني لتقييم الجامعات وفق المعايير المعمول بها في الجهات الممثلة في المملكة، ولجنة حق الاستعانة بالمختصين من داخل وخارج المملكة.
٣. يشترط المركز الوطني معادلة الشهادات الأكاديمية (بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه) من قبل وزارة التعليم للسعوديين الحاصلين عليها من خارج المملكة ويحتفظ المركز الوطني لنفسه بحق قبول أو رفض الشهادات وفقاً لمتطلباته.
٤. يعترف المركز الوطني بجميع برامج التدريب في مجال الطب البديل والتكميلي المحلية التي تُشرف عليها الجامعات السعودية ومن في حكمها التي يفي محتواها بما يقرّه المركز الوطني من متطلبات تدريبية ويحتفظ المركز الوطني لنفسه بحق استبعاد البرامج التي لا تفي بمتطلباته.
٥. يعترف المركز الوطني بالشهادات الصادرة من المعاهد والكليات الصحية الأهلية والكليات المتوسطة الحكومية والمرخص لها نظاماً من الجهات المختصة بالمملكة ويحتفظ المركز الوطني لنفسه بحق استبعاد البرامج التي لا تفي بمتطلباته بصرف النظر عن مسمياتها.
٦. يسترشد المركز الوطني في تصنيف مؤهلات العاملين في مجال الطب البديل والتكميلي بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة والمعايير العالمية ذات العلاقة واللوائح التنظيمية لمنظمة الصحة العالمية.
٧. الشهادات التي لم يتمّ ذكرها نصّاً في هذا الدليل تُصنف بالقياس مع الأنظمة السارية في المملكة، ويحتفظ المركز الوطني لنفسه بحق استبعاد الشهادات التي لا تفي بمتطلباته.
٨. يُعدّ تاريخ اعتماد النتيجة من قبل الجامعة أو الهيئات التعليمية تاريخاً فعلياً للحصول على الشهادة الصادرة منها.
٩. للمركز الوطني الحق في تصنيف أي شهادة للفئة المهنية التي يراها مناسبة أو رفضها.

٢/٢ تدقيق الشهادات:

١. يقوم المركز الوطني بطلب تدقيق الشهادات الصادرة من خارج المملكة من مصدرها الأصلي بالطريقة التي يراها مناسبة، ويكتفي بمعادلة وزارة التعليم لشهادات الخريجين السعوديين الحاصلين عليها من خارج المملكة.
٢. يقوم المركز الوطني بطلب تدقيق آخر شهادة خبرة عملية من خارج المملكة (لا تقل عن سنة إن وجدت) من مصدرها الأصلي بالطريقة التي يراها مناسبة.
٣. يقبل المركز الوطني الخبرات التي تصدر من الجهات الحكومية والخاصة المرخصة والمعتمدة من المركز الوطني داخل المملكة.

٣/٢ الخبرة:

- تُقبل الخبرة من خارج المملكة إذا كانت ممارسة متواصلة في مجال التخصص في الطب البديل والتكميلي في منشأة يتوفر بها المتطلبات والمعطيات التي تُضيف إلى خبرات ومهارات الممارس في مجال التخصص.
١. تُقبل الخبرة من داخل المملكة إذا كانت الممارسة متواصلة في مجال التخصص في الطب البديل والتكميلي في منشأة مرخصة ومعتمدة أو معترف بها من المركز الوطني في مجال التخصص.
 ٢. إذا كان العمل في غير مجال الاختصاص، فالخبرة لا تُحتسب ويُعدّ الشخص منقطعاً عن العمل في مجال الاختصاص.
 ٣. لا تُقبل طلبات التصنيف المهني للذين لم يستكملوا سنة خبرة بعد الحصول على المؤهل للعمل في المملكة، ويُستثنى من ذلك السعوديون والحاصلون على المؤهل من الجامعات السعودية.

٤/٢ الانقطاع عن الممارسة المهنية:

١. يجب على الممارس الحصول على تدريب إضافي في ذات التخصص في حال الانقطاع عن الممارسة المهنية حسب المهدة التي انقطع فيها وفقاً للحالات التالية:

فترة الانقطاع	مدة التدريب
من سنتين إلى أربع سنوات	ثلاثة أشهر متواصلة
أكثر من أربع سنوات إلى ست سنوات	سنة أشهر متواصلة
أكثر من ست سنوات	سنة (اثنا عشر شهراً)

٢. يُمكن للممارس التدريب خارج المملكة في منشأة يتوفر بها المتطلبات والمعطيات التي تُعيد تأهيل الممارس في مجال التخصص على أن يتم تدقيق الشهادة من مصدرها الأصلي بالطريقة التي يراها المركز الوطني مناسبة.
٣. يُشترط اجتياز الممارس اختبارات التقييم المهني بعد إنهاء فترة التدريب وقبل إعادة تسجيله.

٥/٢ التقييم المهني:

١. طبيعة التقييم المهني تعتمد على الاختبار التحريري أو الاختبار العملي أو لجنة التقييم بالمركز الوطني حسب سياسات التصنيف المعتمدة.
٢. يُعتبر قبول الطلب للتصنيف تسجيلاً مؤقتاً لمدة (٦) أشهر يتطلب خلالها اجتياز اختبارات التقييم المهني اللازمة للتصنيف ولا يحق له الممارسة خلال تلك الفترة.
٣. يوفر المركز الوطني منفرداً أو بالتعاون مع جهات أخرى اختبارات التصنيف المهني لتخصصات الطب البديل والتكميلي المعتمدة من المركز الوطني وتقام طبقاً للطريقة التي يعتمدها.
٤. يُعطى المتقدم ثلاث فرص لاجتياز اختبار التصنيف المهني خلال ستة أشهر من تاريخ قبول طلبه بالمركز الوطني وفي حال عدم اجتياز الاختبار أو عدم الحضور لثلاث مرات متتالية يتم رفض طلبه للتصنيف.
٥. يُمنح الممارس فرصتين لاجتياز التقييم (لجنة التقييم) خلال ستة أشهر من قبول طلبه.

٦/٢ تعديل الفئة المهنية:

يجوز للممارس طلب تعديل الفئة المهنية الممنوحة له سابقاً إلى فئة أعلى إذا استوفى المتطلبات اللازمة لذلك من شهادات علمية أو شهادات خبرة متعددة.

٧/٢ تعديل أو تعليق أو إلغاء التصنيف والتسجيل المهني:

يحق للمركز الوطني تعديل أو تعليق أو إلغاء التصنيف والتسجيل المهني إذا تبين أن قرار التصنيف الصادر مُخالف لأنظمة المركز الوطني ولوائحه أو في حالة إخلال الممارس بأخلاقيات المهنة الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية أو ثبوت انقطاعه عن الممارسة المهنية لأكثر من سنتين متتاليتين.

٨/٢ متطلبات التصنيف والتسجيل المهني:

١. تعبئة طلب التصنيف والتسجيل المهني.
٢. إرفاق المتطلبات التالية:

المتطلبات	الشروط / الوصف
المؤهل / المؤهلات المراد التصنيف بناءً عليها	• إرفاق وثيقة المؤهل / المؤهلات الرسمية الصادرة من مصدر الشهادة مبيّنًا بها: (تاريخ الإصدار - مسمى الشهادة - تاريخ التخرج - التخصص). • إرفاق جميع المؤهلات السابقة للشهادة المطلوب التصنيف بها. • إرفاق السجل الدراسي للشهادة الأكاديمية (دبلوم - بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه) موضحًا فيه تفاصيل البرنامج ومدته ووصف للتدريب العملي.
تدقيق المؤهل / المؤهلات المقدّمة	• إرفاق نتيجة تدقيق المؤهل صادرة من شركة التدقيق المعتمدة لدى المركز الوطني للمؤهل المراد التصنيف عليه وشهادات الخبرة الصادرة من خارج المملكة. • الحالات التالية معفاة من هذا المتطلب: ✓ المؤهلات الأكاديمية التي حصل عليها السعوديون من خارج المملكة وتمّ معادلتها من قبل وزارة التعليم. ✓ المؤهلات المعترف بها والصادرة من جهات أكاديمية ومهنية داخل المملكة. • شهادة معادلة المؤهل صادرة من وزارة التعليم للسعوديين الحاصلين على مؤهلات أكاديمية من خارج المملكة (دبلوم - بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه)
خطاب خبرة	• خبرة لا تقل عن سنة، ويستثنى من ذلك السعوديون خريجو الجامعات السعودية مع مراعاة عدم وجود انقطاع عن الممارسة المهنية لمدة تزيد عن سنتين.
خطاب تعريف من جهة العمل	• خطاب تعريف صادر من جهة العمل خلال الثلاثة أشهر السابقة لتجديد التسجيل. • يستثنى من ذلك الذين لا يعملون ويتمّ منحهم تصنيف مهني فقط بناءً على درجاتهم العلمية.
الهوية	• السعوديون: الهوية الوطنية • غير السعوديين (أحد الوثائق التالية): ✓ جواز سفر ساري (بشكل مؤقت ويتمّ تحديث البيانات حين صدور هوية مقيم). ✓ هوية مقيم سارية وقت التقديم.
صورة شخصية	جميع الطلبات.

٣. أي متطلبات أخرى يحددها المركز الوطني.

٩/٢ الممارسون الزائرون:

يمنح المركز الوطني الممارسون الزائرون تصريحًا وفق الشروط والضوابط الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية مع مراعاة الشروط التالية:

١. أن يكون حاصلًا على الدكتوراه أو الماجستير في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي التي يتم ترخيصها في المملكة أو ما يعادلها من جامعة معتمدة من وزارة التعليم والمركز الوطني.
٢. أن يكون لديه شهادة خبرة وترخيص ساري المفعول لمزاولة المهنة في بلده.
٣. ألا يكون ممن حُكم عليه بحكم قضائي بسبب خطأ طبي أو تمّ استبعاده من المملكة لأي سبب.
٤. يمنح المركز الوطني تصريحًا بالموافقة باستقدام الممارس الزائر لمرة واحدة فقط لا تزيد عن ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.
٥. في حال تكرار استقطاب نفس الممارس الزائر، يشترط استكمال إجراءات التصنيف والتسجيل المهني بالمركز الوطني حسب النظام.
٦. لا يُعدّ تصريح المركز الوطني باستقدام الممارس الزائر شهادة تصنيف مهني دائم له للعمل في المملكة.

١٠/٢ الشهادات التي لا يتمّ تصنيفها:

١. الشهادات ذات الصبغة البحثية التي يحصل عليها الممارسون دون الحصول على تدريب سريري أو عملي مقنن في مجال الطب البديل والتكميلي.
٢. الشهادات ذات الصبغة البحثية التي يحصل عليها الممارسون دون أن يكون لها علاقة مباشرة بالطب البديل والتكميلي.
٣. الشهادات ذات الصفة الشرفية أو الفخرية.
٤. الشهادات التي لا تخضع لبرنامج تدريبي معترف به من المركز الوطني أو التي يتمّ الحصول عليها أثناء العمل في مراكز غير معترف بها للتدريب.
٥. شهادات التسجيل لمنح الترخيص للعمل أو شهادات الانتساب (العضوية) لبعض الجمعيات التي تُمنح بعد اجتياز امتحانات الترخيص في بعض الدول.
٦. البرامج التي تمنح شهادات عن طريق التعليم عن بعد.
٧. الشهادات التي تتعارض مع أنظمة ولوائح وزارة التعليم.
٨. الشهادات التي تتعارض مع أنظمة ولوائح التدريب بالمملكة.

الباب الثالث

المسميات والمؤهلات

المادة (٣): فئات التصنيف المهني وتأهيلها وخبراتها:

رقم	الفئة	المؤهلات والخبرة
١	استشاري (في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي المرخصة)	دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة ثلاث سنوات في ذات التخصص
٢	أخصائي أول (في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي المرخصة)	(دكتوراه أو ما يعادلها) أو (ماجستير + سنتين خبرة في ذات التخصص)
٣	أخصائي (في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي المرخصة)	درجة البكالوريوس أو الدبلوم العالي أو الماجستير في أحد فروع الطب البديل والتكميلي المعتمدة
٤	فني (في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي المرخصة)	دبلوم في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي المعتمدة بعد الثانوية العامة
٥	الممارسون الصحيون المصنفون مهنيًا من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (ممارسة إضافية)	الحاصلون على مؤهل إضافي أو تدريب معترف به من المركز الوطني في أحد ممارسات الطب البديل والتكميلي المرخصة، تدرس كل حالة على حده من قبل اللجنة المختصة

الباب الرابع

متطلبات إعادة التسجيل والتطوير المهني المستمر

المادة (٤): متطلبات إعادة التسجيل والتطوير المهني المستمر:

١/٤ متطلبات إعادة التسجيل المهني:

١. تعبئة طلب إعادة التسجيل المهني.
٢. أصل خطاب التعريف من جهة العمل يوضح استمرارية الممارس في مزاولة تخصصه.
٣. تقديم ساعات التطوير المهني المستمر بالعدد المطلوب لكل فئة مهنية عن كل سنة.
٤. صورتان شخصيتان حديثتان.
٥. أي متطلبات أخرى يحددها المركز الوطني.

٢/٤ ساعات التطوير المهني المستمر:

الفئة	الممارسون	الساعات المطلوبة لمدة ثلاث سنوات	التفاصيل
الأولى	• استشاري (في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي المرخصة) • أخصائي أول (في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي المرخصة) • أخصائي (في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي المرخصة)	٦٠ ساعة	١. بحدّ أدنى ٣٦ ساعة وتشمل نوعية الأنشطة التالية في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي المعتمدة: المؤتمرات، الندوات، ورش العمل، الدورات التدريبية المتخصصة، تأليف الكتب، نشر الأوراق العلمية، تحكيم الأبحاث. ٢. بحدّ أقصى ٢٤ ساعة وتشمل نوعية الأنشطة التالية: الأنشطة الداخلية، الأنشطة المعتمدة عن طريق الإنترنت، حلقات النقاش، ورش العمل العامة.
الثانية	فني (في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي المعتمدة)	٣٠ ساعة	١. بحدّ أدنى ١٨ ساعة وتشمل نوعية الأنشطة التالية في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي المعتمدة: المؤتمرات، الندوات، ورش العمل، الدورات التدريبية المتخصصة. ٢. بحدّ أقصى ١٢ ساعة وتشمل نوعية الأنشطة التالية: الأنشطة الداخلية، الأنشطة المعتمدة عن طريق الإنترنت، حلقات النقاش، ورش العمل العامة.

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة (٥): أحكام عامة:

١. تطبق مواد هذا الدليل على جميع الممارسين الذين يرغبون في الممارسة المهنية في مجال الطب البديل والتكميلي في المملكة العربية السعودية.
٢. يتطلب للتقدم بطلب التصنيف من فئة أقل إلى فئة أعلى الحصول على مؤهل جديد أو إضافة سنوات خبرة.
٣. عدم حضور الممارس للتقييم المهني / محاولة اختبار يُعتبر بمثابة استنفاد لفرصة اختبار.
٤. يحق للمركز الوطني إعادة تقييم الممارس متى ما رأى في ذلك حاجة للتأكد من كفاءته المهنية.
٥. لا يجوز للمتقدم الذي يحمل بطاقة مقيم الحصول على ترخيص مؤقت.
٦. مدة تسجيل الممارسين المصنفين ثلاثة أعوام يتم إعادة التسجيل بعدها بناءً على لوائح وأنظمة المركز الوطني.
٧. يجوز للمركز الوطني إصدار ملاحق خاصة بهذا الدليل.

ملحق (١)

نموذج التصنيف والتسجيل

نموذج طلب التصنيف والتسجيل المهني

Professional Accreditation And Registration Form

Personal Information:

Name:

Date of Birth:

Birth Place:

Nationality:

Gender:

ID Number:

Mobile:

E-mail:

Address:

البيانات الشخصية:

الاسم:

تاريخ الميلاد:

مكان الميلاد:

الجنسية:

الجنس:

رقم الهوية / الإقامة:

رقم الجوال:

البريد الإلكتروني:

العنوان:

Work Information:

Current Classification Title:

Have You Ever Been Registered with NCCAM Before?

Yes ()

No ()

If YES, PLEASE Write Your Registration Number:

Have You Ever Been Registered with SCHS Before?

Yes ()

No ()

If YES, PLEASE Write Your Registration Number:

جهة العمل:

التصنيف المهني الحالي:

هل سبق لك التصنيف لدى المركز الوطني للطب البديل والتكميلي؟

() لا

() نعم

إذا الإجابة نعم، اذكر رقم التصنيف:

هل سبق لك التصنيف لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية؟

() لا

() نعم

إذا الإجابة نعم، اذكر رقم التصنيف:

Work Experiences:

Current Specialty:

Number of Years of Experience:

Place / Places of Previous Practice:

الخبرات:

التخصص الحالي:

عدد سنوات الخبرة:

مكان / أماكن ممارسة التخصص السابقة:

Requirements:

1- Certified Copies of Educational Qualifications with Verification Report.

2- Certified Copy of Experiences Certificate.

3- Work Letter Displaying Professional Title.

4- ID Copy.

5- "2" Recent Photos.

6- Receipt of Payment for a New Certificate Study.

المتطلبات:

١- المؤهل / المؤهلات موثقة.

٢. خطاب خبرة.

٣- خطاب تعريف من جهة العمل.

٤- الهوية أو الإقامة.

٥- عدد "٢" صورة شخصية حديثة.

٦- إيصال سداد الرسوم لدراسة مؤهل جديد.

Educational Qualification:

المؤهلات العلمية:

م	الشهادة / المؤهل (Certificate)	التخصص (Specialty)	المصدر (Issued By)	البلد (Country)	تاريخ التخرج (Graduation Date)	مدة الدراسة (Study Duration)
١						
٢						
٣						
٤						

Applicant Information:

بيانات مقدم الطلب:

اسم مقدم الطلب: Name of Applicant

التاريخ: Date:

التوقيع: Signature:

Applicant Information:

بيانات مقدم الطلب:

اسم مقدم الطلب: Name of Applicant

التاريخ: Date:

التوقيع: Signature: